

کۆماری عێراق
هه‌ریمی کوردستان
سه‌رۆک

بریار
ژماره (٧) ی سالی ٢٠٢١

به‌پێی ئەو ده‌سه‌لاته‌ی پێماندراوه له‌ بڕگه‌ی (یه‌که‌م) ی مادده‌ی (ده‌یه‌م) له‌ یاسای سه‌رۆکایه‌تی هه‌ریمی کوردستان ژماره (١) ی سالی ٢٠٠٥ ی هه‌موارکراو و پالێشت به‌ یاساکاریی په‌رله‌مانی کوردستان که له‌ دانێشتنی ئاسایی ژماره (١٨) ی رۆژی ٢٠٢١/٧/٨ کردوووه‌تی، بڕیارماندا به‌ ده‌رکردنی:

یاسای ژماره (٩) ی سالی ٢٠٢١
یاسای به‌رکارکردن و هه‌مواری پێاده‌کردنی یاسای په‌سی پولى ئیتیجادی
ژماره (٧١) ی سالی ٢٠١٢ له‌ هه‌ریمی کوردستان - عێراق

مادده‌ی (١):

یاسای په‌سی پولى ئیتیجادی ژماره (٧١) ی سالی ٢٠١٢ له‌ هه‌ریمی کوردستان - عێراق به‌رکار و هه‌مواری پێاده‌کردنی ده‌کری‌ت.

مادده‌ی (٢):

پێاده‌کردنی حوکمی بڕگه‌ی (پینجه‌م) ی مادده (٥) ی یاساکه‌ هه‌مواردیه‌کری‌ت و به‌م شیوه‌یه‌ی خواره‌وه ده‌خویندري‌ته‌وه:

پینجه‌م: پیدانی په‌سی سه‌پینراو له‌م مادده‌یه‌ به‌و شیوازه‌ ده‌بی‌ت که وه‌زیر دیاریده‌کات، و ده‌بی‌ت وه‌زیر له‌ حاله‌تی دواکه‌وتن له‌ پیدانی په‌سم، سودی دواکه‌وتن به‌سه‌پینن، ئەمه‌ش به‌ رینماییه‌ك ریکده‌خري‌ت.

مادده‌ی (٣):

پێاده‌کردنی حوکمی بڕگه‌ی (سپیه‌م) ی مادده (١٦) ی یاساکه‌، راده‌گیري‌ت.

مادده‌ی (٤):

پێاده‌کردنی حوکمی هه‌ردوو بڕگه‌ی (پینجه‌م) و (شه‌شه‌م) ی مادده (٢٥) ی یاساکه‌، راده‌گیري‌ت.

مادده‌ی (٥):

دامه‌زراوه و فهرمانگه‌کانی هه‌ریمی کوردستان - عێراق و ئەوانه‌ی خاوه‌ن پۆستن تیاياندا، له‌هه‌ر شوینیکی ئەم یاسایه‌دا هاتبن، جیگه‌ی دامه‌زراوه و فهرمانگه‌ ئیتیجادییه‌کان و ئەوانه‌ی خاوه‌ن پۆستن تیاياندا ده‌گرنه‌وه.

مادده‌ی (٦):

یاسای په‌سی پوول ژماره (٣) ی سالی ١٩٩٣ ی هه‌ریمی کوردستان - عێراق هه‌لده‌وه‌شیته‌وه.

ماددهى (۷):

وھزىرى دارايى و ئابورى رېنمايى پېويست بۇ ئاسان جېيە جېكردىنى حوكمە كانى ئەم ياسايە دەرەكەت.

ماددهى (۸):

ئەنجوومەنى وھزىران و لايەنە پەيوەندىدارەكان حوكمە كانى ئەم ياسايە جېيە جې دەكەن.

ماددهى (۹):

كار بە ھىچ دەقېكى ياسايى يان برپارىكى ناكۆك لەگەل حوكمە كانى ئەم ياسايەدا ناكرىت.

ماددهى (۱۰):

ئەم ياسايە لە دواى تېپەربوونى (۶۰) رۆژ بەسەر رېكەوتى بلاوكردەنەوى لە رۆژنامەى فەرمى (وھقايعى كوردستان) جېيە جې دەكرىت.

ھۆيەكانى دەرچواندن

بە ھۆى تېپەربوونى ماوھىيەكى دريژ بەسەر دەرچواندننى ياساي پەسمى پول ژمارە (۳)ى سالى ۱۹۹۳ لە ھەريمى كوردستان - عىراق، و لەبەر ئەو پيشكەوتنەى پروويداوە لە جور و قەبارەى ئەو خزمەتگوزارىيە حكوميپانەى پيشكەش دەكرين، و بۇ ئەوھى پەسم لەگەليان بگونجىندريت، و لەبەر پۆشنایى ئەو گۆرانكارىيانەى بەسەر بەھای دراو و چالاكى ئابووریدا ھاتووە، و لە پیناویەكخستنى پەسمى پول لە ھەريم لەگەل ھاوتاكەى لە عىراق، ئەم ياسايە دەرچوویندرا.

نېچىرفان بارزانى

سەرۆكى ھەريمى كوردستان

ھەولير

۲۰۲۱/۸/۱۸

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢

قانون رسم الطابع^(٥٦)

(٥٦) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٤٢٥٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ويصبح نافذاً بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره طبقاً للمادة (٤٢) منه.

الجدول الأول
جدول الرسوم المقطوعة

ت	نوع الورقة	الرسوم بالدينار العراقي	المكلف بالرسم
١	المقاوالات والعقود التي لا تحتوي على مبلغ معين	٥٠٠٠ خمسة آلاف	المتعاقدان
٢	براءة الاختراع	١٠٠٠ ألف	صاحب البراءة
٣	النماذج الصناعية	١٠٠٠ ألف	صاحب البراءة
٤	العلامة التجارية	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب التسجيل

٥	العنوان التجاري	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب التسجيل
٦	الاسم التجاري	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب التسجيل
٧	إجازة إنشاء المعامل والمصانع والمطابع	٤٠٠٠٠ أربعون ألفاً	المؤسس
٨	إجازات الجامعات أو الكليات أو المعاهد التعليمية أو المهنية أو المدارس أو رياض الأطفال من غير الحكومية	٣٠٠٠٠ ثلاثون ألفاً	المؤسس
٩	النسخ المصدقة من عقود أو بيانات الشركات الخاصة	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب النسخ
١٠	الكفالة أو التعهد إذا لم يكن مبلغ أيّ منهما معيناً	١٠٠٠ ألف	الكفيل أو المتعهد

١١	أ- السفتجة أو السند لأمر الواجب دفعهما لدى الاطلاع	٥٠٠٠ خمسة آلاف	الساحب
	ب- السفتجة أو السند لأمر بالعملة الأجنبية الواجب دفعهما لدى الاطلاع	(٥٠) دولار أو ما يعادله بالدينار العراقي	الساحب
١٢	محاضر تسليم العينات أو إيداعها لدى الأشخاص	١٠٠٠ ألف	المتسلم

١٣	أ- البيان الكمركي (التصريح الكمركية) عدا تصريح الإصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية بضمنها جميع المستندات التي تقتضيها المعاملة الكمركية	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	الشخص الذي يقدم المعاملة
	ب- البيان الكمركي (تصريح الإصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية المصدرة)	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	الشخص الذي يقدم المعاملة
	ج- النسخ الأخرى للأوراق المذكورة في (أ) من هذا التسلسل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	الشخص الذي يقدم المعاملة

١٩	شهادة منشأ البضاعة	١٠٠٠ ألف	مقدم الشهادة
٢٠	قرارات الخبراء والمحكمين عدا ما يصدر عنهم أثناء سير الدعوى	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	الطرفان المتنازعان
٢١	شهادة الجنسية	١٠٠٠ ألف	طالب الشهادة
٢٢	شهادة التجنس	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب الشهادة
٢٣	الإبراء والإسقاط بلا عوض أو بعوض غير نقدي عن حق أو مال منقول أو غير منقول	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	موقع الورقة
٢٤	النسخ الأصلية من الإعلانات التي تنشر في الصحف والمجلات	١٠٠٠ ألف	المعلن

	د- النسخ الأخرى للأوراق المذكورة في (ب) من هذا التسلسل	١٠٠٠ ألف	الشخص الذي يقدم المعاملة
١٤	الوصايا التي لا تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	١٠٠٠ ألف	الموصي
١٥	الوكالات الخاصة	١٠٠٠ ألف	الموكل
١٦	الوكالات العامة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف	الموكل
١٧	الدفتري التجاري عند تصديقه لدى الكاتب العدل	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	التاجر
١٨	الاحتجاجات والإنذارات التي توجه بوساطة الكاتب العدل والأجوبة عليها وصورها	١٠٠٠ ألف	المحتج والمندرج وطالب الصورة

٢٨	نسخ أو صور المحاضر والقرارات الإدارية وقرارات المجالس والهيئات واللجان الرسمية	١٠٠٠ ألف	طالب النسخة
٢٩	عقود الصلح التي تقدم إلى المحاكم	١٠٠٠ ألف	الطرفان المتصالحان
٣٠	الإجازات (الرخص) وكما يأتي: أ- إجازات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين ومركبي الأسنان والصيدلة وفاحصي البصر والكيماويين والمهندسين والمحاسبين القانونيين ومراقبي الحسابات	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	طالب الإجازة

٢٥	صور ملخص السجلات والاستشهادات التي تصدرها دوائر التسجيل العقاري	١٠٠٠ ألف	الطالب
٢٦	أ- الأوراق الممضاة أو المختومة بأنها طبق الأصل	١٠٠٠ ألف	طالب الصورة
	ب- تصديق النسخة الأصلية من قائمة المجهز التجارية للبضائع المصدرة إلى العراق	١٠٠٠ ألف	مجهز البضاعة
٢٧	نسخ أو صور قرارات وإعلانات المحاكم والحجج الشرعية	١٠٠٠ ألف	طالب النسخة

طالب الخريطة	٥٠٠٠ خمسة آلاف	الخرائط التي ترسمها الحكومة	٣٢ ✓
طالب الدفتري	١٠٠٠ ألف	النسخ المصدقة من دفاتر الخدمة التي تصدرها الحكومة لمنتسبيها	٣٣
الشخص الذي ترسو عليه المزايدة أو المنافسة	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	أوراق رسو المزايدات والمنافسات نهائياً	٣٤
الطالب	١٠٠٠ ألف	عقود تجهيز الماء والكهرباء ونصب الهواتف	٣٥
طالب السند	١٠٠٠ ألف	تبديل السند العقاري الدائمي	٣٦ ✓

طالب الإجازة	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	ب- إجازات المحامين والمحاسبين المجازين	
طالب الإجازة	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	ج- إجازات المهن الأخرى التي تمنح بعد النجاح في الامتحان	
طالب الإجازة	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	د- إجازات المهنة الأخرى	
طالب الإجازة	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	هـ- الإجازات الحكومية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول	
المقدم أو الطالب	١٠٠٠ ألف	الخرائط ونسخها، سواء كانت مرسومة أو مصورة، التي تقدم إلى الحكومة والتي تصدقها	٣١

طالب الإقامة أو طالب التجديد	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف	ورقة الإقامة وتجديدها	٤١
المكفول	١٠٠٠ ألف	سندات الكفالة الشخصية التي تقدم إلى المراجع المختصة	٤٢
طالب التهنة	١٠٠٠ ألف	الشهادات التي يصدرها المختارون والجهات الدينية المختلفة عدا شهادات الحياة التي يقدمها المتقاعدون إلى الجهات المختصة	٤٣

طالب التأييد أو تبديل السجل أو السند	١٠٠٠ ألف	التأييد وتبديل السجل العقاري وبدل السند الضائع	٣٧
طالب التصحيح أو التسجيل	١٠٠٠ ألف	تصحيح التسجيل وتسجيل وقف الأملاك والوصايا الدائمة الشبيهة بالوقف	٣٨
الطالب	١٠٠٠ ألف	التسجيل المجدد والإفراز والتوحيد وحقوق الارتفاق	٣٩
طالب التبليغ	١٠٠٠ ألف	ورقة التبليغ باستثناء أوراق التبليغ التي تصدرها المحاكم	٤٠

٤٤	البيانات المتعلقة بحالة الأشخاص المالية الذين يشتركون في مزايدات ومناقصات الحكومة وبحالة كفلائهم المالية	٥٠٠٠ خمسة آلاف	طالب البيان
٤٥	أ- تظهير السند لأمر أو السفتجة أو التوقيع بقبولها، وتستثنى المصارف من الرسم	٥٠٠٠ خمسة آلاف	المظهر أو الموقع
	ب- تظهير السند لأمر أو السفتجة بالعملة الأجنبية أو التوقيع بقبولها، وتستثنى المصارف من الرسم	٥٠ خمسون دولاراً أو ما يعادلها بالدينار العراقي	المظهر أو الموقع

٤٦	المصادقة على صحة التواقيع والأختام	١٠٠٠ ألف	طالب التصديق
٤٧	التأييد الصادر عن دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال إلى الجهات المختصة بناءً على طلب صاحب العمل بقيام المشروع واشتغاله وعدد عماله	٥٠٠٠ خمسة آلاف	صاحب العمل
٤٨	استمارة رقم (٢٥) الصادرة عن مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة (استمارة تغيير إيصاحات القيد)	١٠٠٠ ألف	طالب التغيير

٤٩	العرائض والطلبات المقدمة للحكومة، ويستثنى منها ما يأتي:	١٠٠٠ ألف	الموقع
	أ- العرائض التي يقدمها منتسبو الحكومة في شأن طلب الإجازة والاستقالة والإحالة إلى التقاعد.		
	ب- العرائض التي يرفعها المسجونون والموقوفون والمحجوزون.		
	ج- العرائض الواردة مباشرة من خارج العراق إلى مراجعها.		
	د- العرائض المقدمة برقباً.		

	هـ- الاستمارات والطلبات التي هي بحكم العرائض والمتعلقة بأعمال المصارف وشركات التأمين المقدمة إليها.		
	و- كتب التحويل الموجهة من أصحاب العلاقة إلى المصارف في شأن معاملاتهم المصرفية.		
	ز- العرائض التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج العراق.		

الجدول الثاني
جدول الرسوم النسبية

العدد	نوع الورقة	المكلف بالرسم
أولاً	يه توفى الرسم عن الأوراق المدرجة في الفقرات من (١-٨) بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف مر قيمتها:	
١	الإقرار بالدين.	المدين
٢	عقد القرض.	المقرض
٣	الكفالة أو الكفارة المصرفية وخطاب الضمان أو التعهد إذا كان المبلغ معيناً.	الكفيل أو المتعهد أو المكفول أو الأمر

٤	الإبراء والإسقاط مقابل عوض نقدي عن حق أو مال منقول أو غير منقول.	موقع الورقة
٥	الوصايا التي تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية.	الوصي
٦	السند لأمر والسفتجة المشترط دفعهما في الحالات الآتية: أ - في ميعاد معين. ب - بعد مضي مدة من الاطلاع. ج - بعد مضي مدة من تاريخ إنشائها.	الساحب/ المحرر
٧	المقاولات والعقود المحتوية على مبلغ معين.	المتعاقدون
٨	عقود التسهيلات المصرفية غير الموثقة بالرهن وعقود فتح الاعتمادات.	المنوح له التسهيلات المصرفية طالب فتح الاعتماد

ثانياً	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠٥) خمسة من الألف عن تسجيل المعاملات الآتية في دائرة التسجيل العقاري:	% ٠,٥
١	حق الامتياز وزواله والرهن وزيادة مبلغه وفكه وإنهاؤه وتدويره، ويتخذ مبلغ الرهن أو الزيادة فيه أساساً لاحتساب الرسم.	صاحب الملك أو المحيل
٢	الإرث أو الانتقال، أو الوصية بالتملك أو بالعين، وتتخذ قيمة المثل ب تاريخ الوفاة أساساً للرسم.	الوارث أو صاحب حصة الانتقال أو الموصى له

ثالثاً	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٢٥) خمسة وعشرين من الألف عن تسجيل الرهن أو تعديله أو انقضائه أو تدويره في دائرة التسجيل العقاري إذا كان الرهن لمصلحة دوائر الدولة والقطاع العام والمصارف الأهلية.	صاحب الملك % ٠,٥
رابعاً	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠١) واحد من المائة من قيمة الملك عند تسجيل معاملات نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه بآلية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله أو تصحيحه.	الشخص الذي يسجل باسمه العقار أو الأسهم

صاحب الواسطة	١ - يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠٥) خمسة من الألف من قيمة البواخر والسفن والجنائب والزوارق البخارية عند تسجيلها لأول مرة أو تحويل ملكيتها في الدوائر المختصة.	خامساً
صاحب الماكينة	٢ - يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من قيمة المكائن الخاضعة للتسجيل قانوناً (عدا وسائط النقل الخاضعة لقانون المرور) وذلك عند تسجيلها لأول مرة أو تحويل ملكيتها.	